دور الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) في محاربة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع النفط

أ.د. عباس مفرج الفحل

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

Email: dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

الملخص

شهد العالم نمواً اقتصادياً غير مقيد بوجود موارد الطاقة المختلفة، وأهم هذه الموارد هو النفط الذي له الدور الاساسي بكافة المجالات، مثل النمو الاقتصادي والصناعي والنقل ولطبيعة النفط ايضا اثار بيئية واجتماعية واقتصادية سلبية تتطلب لوائح قانونية مختلفة تتعلق باكتشافه واستخراجه ونقله وتوزيعه وبيعه، وهذه اللوائح تتشكل من خلال العديد من القوانين والانظمة على المستوى المحلي والدولي التي تتعامل مع النفط ومن اجل حماية وتقليل الاثار البيئية من التلوث بسبب هذا المورد المهم ألا وهو النفط بكل مراحله التي ذكرت اعلاه، ومن التدابير المهمة.

في مجال تخصصنا في القانون المالي والضريبي نبدأ بما قاله الله تعالى عن التلوث في سورة الاعراف الآية ٨٥ (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصِلْاَحِهَا قَ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ) بالإضافة الى مبدأ الملوث يدفع ممارسة مقبولة بشكل عام ومفادها أن أولئك الذين ينتجون التلوث يجب أن يتحملوا تكاليف إدارته ومنع الاضرار، ويقر العلم الحديث أن الانسان قد أساء استخدام الموارد المتاحة في البيئة ولا يزال يمارس هذه الإساءة الى الان.

ونتيجة لتعقيد العلاقة وتشابكها بين البيئة واستكشاف النفط واستخراجه ونقله وبيعه ظهر مفهوم البيئة المستدامة ليوفق بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة والموارد مع ضمان حق الاجيال القادمة من هذه الموارد، وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على دور الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) بشقيها الردعي والتحفيزي كأداة قانونية واقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة تراعي نفاذ الموارد الطبيعية والعدالة في توزيعيها وستتضمن دراستنا الاطار العام للضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بعد محاربة التلوث النفطى من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: مفهوم قانون الضريبة البيئية (الضرائب الخضراء).

المطلب الثاني: أهداف فرض الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء).

المطلب الثالث: آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الضريبة الخضراء ، التلوث ، النفط، المستدامة ، الغاز .

The tax role of green taxes (green taxes) in combating pollution resulting from the extraction and sale of oil

prof. Dr. Abbas Mfrag Fahal. College of Law and Political Science / University of Anbar

Email: dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

Abstract

The world has experienced unrestricted economic growth with various energy resources The most important of these resources is oil, which has the primary role in all areas, Such as economic and industrial growth, transport and the nature of oil are also negative environmental, social and economic impacts that require various legal regulations relating to its discovery, extraction, transport, distribution and sale. These regulations are shaped by many laws and regulations at the domestic and international levels dealing with oil and in order to protect and minimize environmental impacts from pollution due to this important resource, namely oil at all stages mentioned above, and important measures. In our field of specialization in financial and tax law, we begin with what God said about pollution in the Holy Koran Ayah 85 (And do not spoil the earth after its reforms.) In addition to the polluterpays principle, a generally accepted practice is that those who produce pollution must bear the costs of managing it and preventing damage. As a result of the complexity and interconnectedness of the relationship between the environment and the exploration, extraction, transport and sale of oil, the concept of a sustainable environment has emerged to reconcile economic development with the preservation of the environment and resources while ensuring the right of future generations of these resources. In this study we will try to learn about the role of environmental taxes (Green Taxes) in both deterrent and stimulus as a legal and economic tool to achieve sustainable development that takes into account natural resource access and equity in their distribution. Our study will include the general framework of environmental taxes. (green tax) and its role in achieving sustainable development after fighting oil pollution through the following demands:

First requirement: Concept of environmental tax law (green tax).

Second requirement: Objectives for environmental taxation (green tax).

Third requirement: Effects of environmental tax on the environmental and social dimension.

Keywords: Green tax, Pollution, Oil, Sustainable, Deterrent.

المقدمة

أهمية الدراسية

محاربة التلوث البيئي والحد من مسبباته بأدراج الاثر البيئي الناتج من الانشطة النفطية استكشافا وانتاجا وتوزيعا ونقلا بواسطة واحدة من أهم الأدوات الاقتصادية والقانونية الا وهي الضرائب البيئية.

إشكالية الادارية

سوف تعالج انطلاقا من الاشكاليات المحددة التي تمثل بما يلي

١- ما هو مفهوم قانون الضريبة البيئية.

٢- ما هي أهداف فرض الضريبة البيئية.

٣- ما هي آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي.

المطلب الاول/ مفهوم قانون الضريبة البيئية (الضرائب الخضراء)

أغلب دول العالم تعتمد الضرائب الخضراء أحد أهم ادواتها القانونية الضريبية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تعتمدها كوسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية، لذلك لاقت تأييد واسع من قبل صناع القرار الاقتصادي كونها أداتين في آن واحد إحداهما اداة ضبط اقتصادي واداة تحارب التلوث^(۱)، وقد كان الفقه المالي حريصاً على وضع تعريفات عديدة لها الذي سنأتيه في الفرع الأول ' أما الاساس القانوني لفرض الضريبة البيئية سيكون في الفرع الثاني.

الفرع الاول/ تعريف الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء)

أهم الادوات القانونية هي التي تؤمن حماية البيئة هي الضرائب البيئية (الضرائب المخضراء) وكنتيجة لزيادة التلوث البيئي الذي أدى إلى هلاك الموارد الاقتصادية، لذا أصبح لا بد من وضع قانون يدمج المشكلات البيئية بإجراءات اقتصادية فظهر ((مبدأ الملوث يدفع)) الذي هو الاساس الاقتصادي لقانون الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) الذي هو فرض ضرائب على الملوث من أجل تحقيق توازن اقتصادي بيئي، سنوضح تعريف الضرائب البيئية لغةً واصطلاحا واقتصاديا وقانونيا.

أولا: التعريف لغويا واصطلاحا للضرائب البيئية

لغة الضرائب هي مؤنث الضريبة، فيقال هذه ضريبته التي ضرب عليها طبعه الذي طبع عليه، اما اصطلاحا سميت الضريبة الخضراء فيعنى أدى ما عليه من الضرائب^(۱)، اي ما يفرض على الانتاج والصناعة لتساهم بإيجاد بيئة اكثر نظافة واخضراراً واقل تلوثاً وهو ما مستعمل لدى الكثير من الدول المهتمة بالحفاظ على البيئة^(۳).

ثانيا: التعريف الاقتصادي للضرائب البيئية (الضرائب الخضراء)

الرأي السائد عند الاقتصاديين ان سبب تدهور البيئة يرجع إلى أن الموارد البيئية المستخدمة تكون على الاغلب مجانية (أ) والتي تخص موضوع مؤتمرنا، انتاج وبيع النفط والطاقة ولتجنب هذا التدهور او تصفيته، لا بد من جعل أسعار انتاج ونقل وبيع النفط في محطات البيع والطاقة مع تكلفة الاضرار البيئية الناتجة عنها، فاذا الملوث تحمل تكاليف الاضرار التي صابت البيئة نتيجة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع واستعمال النفط، فان فعله هذا يكون تعويضاً ذات طبيعة خاصة (ضريبية) ، وهذا التعويض لا يقتصر على الاضرار التي تصيب الافراد وانما تشمل الضرر البيئي (6).

وهذه الضرائب تكرس التوازن بين مصلحة المجتمع لاستحقاقه الى بيئة نقية والمصلحة الخاصة للذي سبب اضراراً بالبيئة، والتي تعني إجبار المكلف على دفع مبلغ نقدي (ضريبة) لخزانة الدولة من اجل حماية البيئة (٢).

ويمكن تعريف هذه الضريبة (هي احد الوسائل المستحدثة من اجل اصلاح اي ضرر بيئي ومنعه عن طريق ردع الملوثين واجبارهم على ترك السلوك الملوث لتجنب دفع الضرائب) .

ثالثًا: التعريف القانوني للضرائب البيئية

اول هيئة دولية هي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED) ، قد عرفت الضرائب البيئة (الخضراء) عام ١٩٧٢ انها اقتطاع اجباري ونهائي تفرضه الدولة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهمون في سلوكهم تلوث البيئة (٧) .

والمشرع الجزائري ، شرع في المادة 7/7 من قانون (7-1) في 7.07 التي تنص على (تحميل الشخص الذي يتسبب بنشاطه بالحاق ضرر بالبيئة تكاليف معالجة ذلك الضرر $\binom{\Lambda}{2}$.

كما ان المشرع الفرنسي قد عرف ضريبة البيئة بموجب قانون بارتي سنة ١٩٩٥ بأنها .

(ما يتحمله الملوث من تكاليف الرقابة على سلامة البيئة وتكاليف معالجتها)

وكل التشريعات بالأغلب أخذت بالقانون الضريبي البيئي (الضريبية الخضراء) الذي هو عبارة عن استقطاع نقدي جبري يخصص لمعالجة اثار التلوث البيئي وتعويض المتضررين من مشاكل البيئة بالإضافة إلى أنه حوافز واعانات لتشجيع الانشطة الصديقة للبيئة

ويمكن لنا أن نعرف الضريبية البيئية على انها (دمج التكاليف الخارجية مع التكاليف الخاصة بالمشروع واصلاح الاضرار البيئية عن طريق اجبار الملوث على دفع مقابل السلوك الملوث وتعويض المتضرر, وتختلف هذه الضريبية من دولة إلى أخرى باختلاف طبيعية التلوث).

الفرع الثاني/ الاساس الفلسفي للضرائب الخضراء

الفكر الحديث اتجه إلى أساس حق الدولة في فرض الضرائب بين كافة المواطنين في الدولة, دون الاستثناء وبصرف النظر عن مساهمته الفردية كلا حسب طاقته ومقدرته المالية. اما الضرائب البيئية فأن حق الدولة في فرضها يكون على اساس وفرضيات تتمثل بما يلي :

أولا: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع ، يعد الحجر الاساس في النظام البيئي لأغلب الدول , والقصد منه أن من يقوم بالتلوث بتحمل تكاليف اجراءات اصلاح الضرر البيئي التي تعد السلطة العامة, ان القاء ملوثات النفط ان كان اثناء الانتاج من الشركات الذي تملأ البيئية بالغازات الضارة او اثناء استعمال كل مشتقات النفط في المعامل او المولدات الكهربائية وانتاج الطاقة دون ادخال تكاليف هذه الاستعمالات ,مما يؤدي الى الهدر في الاستعمال ويعد هذا المبدأ الاساس المعتمد لأقامه المسؤولية على الملوث واجبار على الدفع مقابل هذه الاستعمالات المضرة للبيئة سواء كان من قام بهذا العمل شخصياً طبيعياً او شخصياً معنوياً (٩) .

وان الملوث الدافع على اساس (الملوث يدفع) فهو ليس الا الدافع الاول عندما يكون منتجا لسلع الاستهلاكية الاساسية او عند انتاجه الطاقة الكهربائية في تشغيل المولدات فالمنتج في هذه الحالة يستطيع تحميل سعر الضرائب غلى سعر المنتوج ان كانت سلعة او طاقة، ولذا يجب تجنب فرض الضرائب على السلع الاساسية التي تأثر على حياه الطبقات ذوي الدخل المحدود.

ثانيا: مبدأ المستخدم الدافع

هذا المبدأ مبنى على دفع ثمن اعلى عند شراء سلع انتجت ملوثة للبيئة عندما تقارن بأثمان سلع مماثلة لكن غير ملوثة وهنا الضرائب تدفع المستهلك الى استعمال سلع يكون انتاجها أقل ضرر على البيئة^(١٠)، وبالمقابل الضريبة ستؤثر من خلال تقليل ارباح المنتج الملوث، وهنا تدفع منتج او بائع او مستخدم المنتجات النفطية الى اصلاح الضرر الذي يحقق التلوث.

ثالثًا: مبدأ الغرم بالغنم

وهذا يعني أن الشخص الذي ينتفع من عمل ما وكان هذا العمل قد ألحق ضررا بالأخرين فالواجب عليه اصلاح هذا الضرر مقابل النفع الذي تحقق له، اي ان من ينال نفع يتحمل ضرره (^{١١)}، وهنا الضريبة التي تفرض مثلا على استعمال المواد النفطية التي ينتفع منها الشخص المعنوي او الطبيعي والتي تسبب ضرراً للبيئة، سيلزم الى اصلاح هذا الضرر على البيئة، والمعنى العام لهذا المبدأ من حقق نفع شيء يتحمل ضرره.

رابعا: مبدأ العدالة

وهذا المبدأ عندما نكون أمام ضرر أصاب المجتمع والبيئة وتتحمل الاجيال الحالية تبعاته والاجيال القادمة ضمن العدالة ان تحمل الفاعل للضرر عبأ افعاله والمخاطر التي أحدثها (١٠١) ، وهذا ما ينطبق على موضوع دراستنا ان يتحمل الضريبة من لوث البيئة من خلال انتفاعه بالمنتوجات والاستعمالات النفطية لأجل ان يصلح الاضرار للبيئة جراء تحمله من دفع الضريبة البيئية.

خامسا: مبدأ الخطر المستحدث

المقصود أن الانشطة الاقتصادية المستحدثة من خلال استخدام الانشطة التكنولوجية الحديثة تسبب بحالات خطرة متزايدة، مثل المواد الكيميائية والفضلات من انتاج واستخدام النفط وتتسم بالخطورة المتزايدة ويترتب على مستغل هذه المواد تحمل المسؤولية بغير الحاجة الى ثبوت أي خطأ (۱۳) ، لذلك يتوجب عليه تحمل المسؤولية لما أحدثه من خطر ولأجل اصلاح هذا الخطر عليه دفع الضرائب البيئية بالحد الذي تحدده السلطة الحكومية.

ومن خلال ما تم ذكره من المبادئ نجد انه من الواجب ان يعوض المتضرر بسبب التلوث اضافة الى اصلاح الضرر وكل هذه المبادئ ايضا متفقة على مبدأ الملوث يدفع لتشمل الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) على الافراد والمؤسسات باعتبار هم مستخدمين وملوثين للبيئة.

المطلب الثاني / أهداف فرض الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء)

هناك أهداف عديدة لفرض الضريبة البيئية ونود أن نبينها بموجب الفروع التالية:

الفرع الاول/الاهداف المالية للضرائب البيئية

الهدف النقليدي المتعارف عليه للضرائب هو الهدف المالي الذي يستخدم في تمويل الموازنة العامة للدولة، وقد يتم فرضها على الانتاج والاستهلاك من اجل حماية البيئة وازالت النفايات، بالرغم من أن المنتجين والمستهلكين لم يمتعوا عن ممارسة الافعال التي فرضت عليه الضريبة، ومن ثم ان تلك الضرائب سيزيد الدخل الذي يمكن استعماله من رفع الضرر واصلاح المشاكل البيئية او يشجع ويدفع المستهلكين والمنتجين على ترك الانشطة النظيفة وبذلك حافز آخر لتحسين البيئة (۱۱)، وبالإمكان استخدام هذا الدخل الذي يتم فرضه على الاعمال والاستهلاك الملوث لخدمة اهداف حكومية، كأن تخفض الضرائب الاخرى كضريبة الدخل او ضريبة العقار وينتقل العبء الى الضرائب البيئية والذي يؤدي الى زيادة الكفاءة الاقتصادية والرفاهية، وهذا فعلا ما حصل في زيادة الدخل في كل من السويد التي كانت مساهمة الضرائب البيئية حول من مجموع الدخل وكذلك ارتفعت مساهمة الضرائب البيئية في الجزائر (۱۰۰)، الا ان

العراق لا زال لم يعتمد على الضرائب البيئية في حماية البيئة وزيادة الدخل، ولذا ندعوا المشرع العراقي في تفعيل دور الضريبة البيئية وفرضها عن التلوث الحاصل من الشركات التي تعمل في انتاج النفط وكذلك الاستعمالات المختلفة للمنتوجات النفطية الملوثة للبيئة. ونخص بالذكر بالمولدات المنتشرة في احياء البلاد التي تستخدم النفط لإنتاج الطاقة لكن هذا الانتاج يصاحبه التلوث من محروقات المولدات في احياء مختلفة ومن اجل ردعهم واخذ التدابير لإصلاح الضرر وكذلك زيادة ايرادات الموازنة العامة.

الفرع الثاني/الاهداف الاقتصادية للضرائب البيئية

تتحقق العديد من الاهداف الاقتصادية من خلال استخدام الادوات الضريبية والتي يمكن لنا اجمالها كما يلى:

أولا

إعفاء الابتكارات وتقنيات حماية البيئة النظيفة (١٦) التي تحافظ على الموارد وتطويرها من الضرائب او تخفيض الضرائب المفروضة عليها.

ثانيا

فرض ضرائب (۱۷) على المنتوجات أو الاستخدامات للنفط أو أي سلعة تكون لمخلفاتها ضرر على البيئة

ثالثا

دمج تكاليف الاضرار البيئية ضمن اسعار النفط او احد مشتقاته او استخدامه التي كانت سببا في وجود الاضرار البيئية (١٨).

فمثلا مولد كهرباء يستخدم النفط ويحلف آثاراً مضرة بالبيئة، وهذه تعد نفقات خارجية بالنسبة لمستعمل المولدات الكهربائية، وفي نفس الوقت لا تدخل ضمن سعر المولد او الوقود المستخدم وعدم احتساب هذه النفقات يشجع الانشطة المضرة وبالتالي حدوث تشوهات اقتصادية وبيئية، إلا أن التجارب الحديثة وجدت وسائل لاحتساب تلك التكاليف، ومن ثم ترجمتها الى ضرائب بيئية من اجل ان تمثل الجهات المستخدمة للنفط الملوث للامتثال لسياسة الدولة. ويصبح تدخل الدولة عن طريق الضرائب البيئية يقدر بمقدار الفرق بين التكاليف البيئية والتكاليف الخاصة بالمشروع حيث يلتزم المستخدم بدفعها للدولة.

الفرع الثالث/ الاهداف الاجتماعية للضرائب البيئية

للضرائب البيئية أهداف اجتماعية مكملة للهداف الاقتصادية التي تم ذكرها في الفرع الثاني لأن اثارها ايجابية ومباشرة على المجتمع كونها تحد من أضرار التلوث البيئي وتعالج

اثاره معالجة ايجابية على صحة المجتمع وتؤدي الى ايجاد فرص عمل جديده من خلال الزيادة في استثمار حماية البيئة، اضافه الى ما تسببه الضرائب البيئية من زيادة الوعي البيئي في تعديل تصرفات واستعمال الموارد الطبيعية (١٩).

الفرع الرابع /الاهداف البيئية للضرائب البيئية

البيئة في جميع انحاء العالم تعاني من زيادة الملوثات والتي اصبحت ازمة عالمية بيئية على مدار السنين الى درجة بلغ التلوث البيئي المستوى المرتفع وامتد الى تلوث الهواء والماء والتربة واصبح العالم مهدداً بمشاكل بيئية من شأنها تبديد المكاسب التي حققتها البشرية في المجالات المختلفة (٢٠). هذه المشاكل كان في كل اكتشاف وانتاج وبيع واستخدام المنتجات النفطية. لذلك كانت الضرائب البيئية من الوسائل التي حققت نتائج ايجابية للحد من التلوث او التخفيف من اثار هذا المنتج واستخداماته. ووقاية البيئة المحلية والعالمية من النشاط الانساني الضار في هذا المجال من خلال اصدار قوانين ورقابة الملوثات المصاحبة لعملية انتاج واستخدام النفط والوقاية من تلوث البيئة . باستخدام تكنولوجيا نظيفة تمنع انبعاث الغازات الملوثة الضارة، اما تجنبا لدفع الضرائب او للحصول على الحوافز والاعفاءات الضريبية (٢١).

وباستخدام فرض الضرائب على الموارد الاولية الملوثة سيكون دافع للابتعاد عن استخدام تلك الموارد.

المطلب الثالث /آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي

دور قانون الضريبة البيئية في محاربة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع النفط والطاقة من المسائل المهمة التي اعتمدت في اغلب الدول للإصلاح البيئي هو الاصلاح الضريبي.

الانظمة الضريبية شهدت التطور الملموس في الاقتصاد العالمي حيث أصبحت المرآه العاكسة لمصالح الدول، وقد استخدم بازدياد في كثير من الدول ادوات الضريبة البيئية من خلال الاصلاحات الضريبية، الضرائب البيئية تساهم في حماية البيئة من كل انواع الضرر البيئي سواء كانت من الجانب الردعي او التحفيزي، اي اما كانت رادعة ((ضرائب)) وتحفيزية ((اعفاءات ضريبية)) (٢٢). ويمكن لنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الاول/دور الضريبة البيئية في حماية البيئة من خلال الاصلاح الضريبي

يمكن لنا ان نبين تأثير الاصلاح الضريبي في المجالات التي أهمها توسعة الضرائب الوعاء الضريبي .

يتم زيادة كفاءة النظام الضريبي بالسماح للوصول الى شرائح لم تكون مشمولة سابقا عن طريق الضريبة البيئية بقصد تحقيق العدالة بين جميع القطاعات الملوثة للبيئة من جهة ومن جهة اخرى منح الحوافز الضريبية للقطاع الذي يعمل الى الخلاص من الضرر وحماية البيئة.

لذا نحاول البحث في ابراز هذا النوع من الضرائب وأهميته كأداة فعالة للحد من الضرر الناتج من التلوث البيئي نتيجة انشطة النفط وخاصة بما يخص محفظتنا العزيزة (البصرة الفيحاء) من الشركات الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق وضرورة الاسراع في تشريع قوانين ضريبية فعالة تحد من التلوث الحاصل من انشطة هذه الشركات وابراز الخطر الواقع لهذه المحافظة وبقية والمحافظات وما تعانيه من تبعات خطيرة، بسبب الاهمال المستمر للجانب البيئي من قبل الشركات الاجنبية (٢٣) جراء عدم التزامها بالأنظمة البيئة العالمية المعتمدة والمحلية وان فرض هكذا نوع من الضرائب يدفع ويحفز الشركات على سلوك طرق جديدة تقلل تلوث البيئة واتباع الطرق التي تحسن اعمالها من خلال تبني المشاريع الهادفة لحفظ البيئة النظيفة.

وايضا يمكن توسيع الوعاء الضريبي من الجوانب الاخرى بالإضافة الى انتاج النفط الى شمول التلوث الحاصل من نقل وبيع النفط والطاقة واخضاعها الى الضريبة البيئية للحد من التلوث الحاصل عند نقل المنتجات النفطية واستخدام النفط.

إلا أن ما موجود بالعراق^(٢٤) لا زالت الضريبة البيئية واقعها يصدم بواقع حقيقي هو ان كل الوحدات الاقتصادية والصناعات النفطية والصناعات البتروكيميائية وبعض الصناعات الخفيفة مملوكة للدولة وهي شركات عامة بموجب قانون الشركات العام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهي لا تخضع للضرائب كونها معفاة بموجب احكام قانون الضرائب، ولا يمكن اخضاعها للضرائب التي تحمى البيئة.

الفرع الثاني/دور الضرائب البيئية في حماية البيئة

الضرائب البيئية تعد من أفضل الوسائل فعالية بإطارها القانوني في استدامة البعد البيئي بعد اختلال التوازن البيئي لسبب تصرفات المنتج ورغبات المستهلك، وبموجب الاطار الذي تحمله الضريبة الخضراء يمكن تحقيق اهداف لحماية البيئة من خلال ما يلى:

أولا: الحفاظ على الموارد الطبيعية

الضرائب البيئية تساعد في الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال أثرها في ما يلي :

١- فرض ضرائب بيئية عالية على الانشطة أو الصناعات التي يزداد بموجبها الضرر على
 البيئة ومنح حوافز ضريبية في الاماكن التي تقلل بها الضرر البيئي (٢٠٠).

- ٧- حجم الموارد الطبيعية وكميتها، لأن حجم الموارد هو احد المعايير في الاستخراج والاستغلال العقلاني وخاصة في ما يخص النفط، لأنه من الواجب ان يتوقف استغلال مشتقات النفط عند النقطة التي يبدأ الظهور السلبي للضرر على البيئة وهذه النقطة هي التي تحدد الموارد النفطية الموجودة وحجم كمية النفط التي تحتاجها المنطقة (٢٦). وهنا يظهر دور الضريبة البيئية لتحقيق الاصلاح البيئي من خلال فرض الضرائب على الموارد النفطية التي يمكن ان تنضب مستقبلا اضافة الى التأثير غلى البيئة وذلك ترشيد الاستهلاك ووضع معدات تقى البيئة من التلوث.
- ٣- مخرجات المشاريع الاقتصادية: تحسين مخرجات المشاريع الاقتصادية يتطلب توازن بين تكاليف البيئة مع التكلفة الاقتصادية، وهذا التوازن يتحقق بالضرائب والحوافز (٢٧). فعند استخدام الحوافز الضريبية من اجل تشجيع بناء معمل تصنيع مشتقات النفط بعيد عن مراكز المدن او بناء معمل بالقرب من معمل صناعات غذائية للاستفادة من مخلفاته في صناعة اسمدة خاليا من مواد كيميائية مضرة بالإنسان.

ثانيا : مكافحة تلوث الغلاف الجوى

هناك العديد من القضايا البيئية التي تدخل ضمن مفهوم الغلاف الجوي، وفي هذا المجال هناك العديد من هذه القضايا لها تأثيرات مباشرة على صحة الانسان ومن المؤكد بان السبب الاول لزيادة مشاكل التلوث البيئي هي انبعاث الغازات المضرة من ابار النفط المكتشفة ومن الصناعات النفطية والصناعات البتروكيميائية (٢٨). وهنا على المشرع سن نصوص قانونية تفعل دوز الضريبة البيئية من اجل فرضها على من كان سبب في تلوث البيئة وايضا تعد حافزاً لمن يلتزم بوضع معدات على منع انبعاث الملوثات او تقليلها من جراء الاعفاءات التي تمنح لهم.

الخاتمة

بعد أن اكملنا دراستنا لموضوع الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) توصلنا لبعض الاستنتاجات والتوصيات التي تم ذكرها في ادناه:

أولا: الاستنتاجات

من خلال دراستنا وصلنا الى النتائج التالية

- ١- تعد الضريبة البيئية الحجر الاساسي في القانون البيئي ويعتمد الاساس القانوني الملوث يدفع
- ٢- الضرائب البيئية تشترك مع الضرائب الاخرى في نفس المبادئ والقواعد، لا تفرض ولا تجبى ولا تعفى ولا تلغى إلا بقانون، تخص القواعد الاربعة العدالة والملائمة واليقين والاخطاء.
- ٣- تعتمد على مجموعة من الصور كضرائب الكاربون ، ضرائب النفايات

- ٤- وعاء الضريبة يجدد بوحدات مالية كحجم المخلفات أو درجة الضوضاء أو كميات الغاز
 المنبعث المضر
- الضرائب البيئية حققت نجاحات متفاوتة في كثير من البلدان وكان نجاحها في تحقيق الاهداف بالاعتماد على التوفيق بين الطابع الردعي والطابع التحفيزي هذا بالإضافة الى اعادة توزيع الدخل بناء على خفض معدلات الضرائب او زيادة الاعانات الاجتماعية

ثانيا: التوصيات

- ١- توعية الاشخاص المعنوية والطبيعية بأهمية المحافظة على البيئة وتجديد القوى الفاعلة
 في المجتمع بوضع سياسات حماية البيئة من خلال الضرائب البيئية
 - ۲- سن تشریعات .
- ٣- استثمار ايرادات الضرائب البيئية في رفع الاضرار البيئية التي وجدت بسبب الملوثات
 من مخلفات النفط عند اكتشافه ومشتقاته واستعماله واستخدام معدات وأجهزة صديقه

للبيئة أي أن تخصيص حصيلة هذه الضرائب في حماية البيئة وأيضا استخدامها في مجالات تزبد من سعادة ورفاهية المجتمع .

٤- الضرائب البيئية في العالم كان لها الاثر الايجابي على اغلب الدول لذا نقترح على المشرعين في العراق بالاعتماد على ذوي الاختصاص في تطبيق هذه الضريبة محمل دراستنا ويمكن تحديدها بأنواع الضرائب التالية:

ا- الضرائب على الشركات عراقية كانت أم أجنبية التي تقوم باكتشاف واستخراج النفط والتي يصاحبها الغازات المحترقة الملوثة.

ب-الضريبة التدريجية على البنزين وزيت الغاز التي تسوقه وزارة النفط وايداعه في صناديق تخصص لمعالجة الضرر الحاصل من التاوث.

ج-الضرائب على المولدات والسيارات الملوثة للبيئة وبتم تحصيل الضرائب عند تجديد سنوية السيارات او عند الكشف على المولدات عند فحص ساعات التشغيل ويتم فحص محركات السيارات والمولدات من قبل رجال المرور و المختصين بالمولدات فلا تجد السنوية للسيارات الملوثة او لا يسمح للمولدات الملوثة.

الهوامش

- (۱) سهام صلاح الدين فرح طاهر، حسين بشير محمد، اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي على مصنع النسيج الياباني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ۲۰۲، ص١٧٨.
 - (٢) محمد عباس المحرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط٤ ، ٢٠٢٠، ص١٣.
- (٣) بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلجيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.
- (٤) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصرط١، ٢٠١١، ص٣٨.
- (٥) د. عارف صالح مخلف، الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٧، ص٤
- (٦) امل حسن الديب، محمد كمال الدين، اطار محاسبي لتفعيل دور الضرائب البيئية، بحث منشور مجلة علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ٢٠٢١، ص٢٧٩.
 - (٧) منظمة التعاون التنمية الاقتصادية، هي الهيئة المنظمة تأسس سنة ١٩٦٩ وتضم ٣١ دولة.
- (٨) بن عز محمد ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة النموذج الجباية البيئية في الجزائر، بحث منشور في كلية الاقتصاد، ص٥٦٠.
- (٩) صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباج، ٢٠١٧، ص٥.
- (١٠) د.كيرى مسعود، د. طاهري الصديق، اثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١٦، ص ١١.
- (١١) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.
- (۱۲) د. قيس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، بحث منشور في مج ۱۲، ۲۰۱۰، ص ٢٠٨.
- (١٣) د. وليد ابراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية على اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم الى للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، طنطا، ٢٠١٨، ص٥٥.
- (١٤) بوجمعة سارة، دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خبصنر ، مسكرة، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٠٠.
- (١٥) شيماء فارس محمد جبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٨٠.

- (١٦) د. سهام كردودي، ابو سلمه حكيجه، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة لآراء بحثية، الجزائر، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، عدد (١٤) ،٢٠١٨، ص٨١.
 - (۱۷) د. سهام کردودي، المصدر نفسه.
- (١٨) سمية عمراوي، دور التسويق الاخضر في توجيه ملوثين نحو حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر،٢٠١، ص٣٤.
- (۱۹) بن الشيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ۲۰۱۲، ص۲۲.
- (۲۰) د. احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، ط١، اصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٠.
- (٢١) حسونة عبد الغني، الحملة القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير مسكره، الجزائر، ٢٠١.
- (٢٢) يزيد تقرارات، مرادسي احمد رشاد، بو طبه صبرينة، الاقتصاد الاخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الادارية ، ٢٠١٧، ص٢٦٥.
- (٢٣) دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية في محافظة البصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للمحاسبة 'جامعة بغداد.
 - (٢٤) المادة ٨١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- (٢٥) د. نيفين كمال، امكانية تطبيق ضرائب الكاربون في مصر، بحث منشور في سلسة كراسات السياسات، معهد التخطيط القومى المصري، سنة ٢٠١٦، ص١٤.
- (۲٦) د. عثمان محمد غنيم ، د. ماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، اردن، ٢٠١٤، ص ٤٧.
 - (۲۷) د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة ابو زنط، مصدر سابق ، ص ٤٧.
- (٢٨) د. مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، ط١، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان، الاردن، سنة ٢٠١٢.

قائمة المصادر

١ امل حسن الديب، محمد كمال الدين، اطار محاسبي لتفعيل دور الضرائب البيئية، بحث منشور
 مجلة علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ٢٠٢١، ص٢٧٩.

٢ بن الشيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،
 دراسة حالة شركة القلد، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية،
 الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.

٣ بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،
 دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلجيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.

٤ بن عز محمد ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة النموذج الجباية البيئية في الجزائر، بحث منشور في كلية الاقتصاد، ص١٥٦.

وسلم بوجمعة سارة، دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خبصنر ، مسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٠.

حسونة عبد الغني، الحملة القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير مسكره، الجزائر، ٢٠١٠.

٧ د. احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، ط۱، اصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص٥١

٨ـ د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ط١، دار
 النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.

٩ د. سهام كردودي، ابو سلمه حكيجه، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة لآراء بحثية، الجزائر، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، عدد (١٤) ، ٢٠١٨، ص ٨١.

١٠ د. عارف صالح مخلف، الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٧، ص٤.

۱۱ د. عثمان محمد غنيم ، د. ماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، اردن، ۲۰۱٤، ص ٤٧.

11_ د. قيس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، بحث منشور في مج ١٢، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

١٣ د. مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، ط١، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان، الاردن، سنة ٢٠١٢.

١٤ د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ط١، ٢٠١١، ص٣٨.

٥١ ـ د. نيفين كمال، امكانية تطبيق ضرائب الكاربون في مصر، بحث منشور في سلسة كراسات السياسات، معهد التخطيط القومي المصرى، سنة ٢٠١٦، ص ١٤.

٦١ ـ د. وليد ابراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية على اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية،
 بحث مقدم الى للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، طنطا، ٢٠١٨، ص١٥.

١٧ د.كيرى مسعود، د. طاهري الصديق، اثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر،
 بحث منشور في مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١٦، ص ١١.

١٨ دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية في محافظة البصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالى للمحاسبة ، جامعة بغداد.

١٩ سمية عمراوي، دور التسويق الاخضر في توجيه ملوثين نحو حماية البيئة، اطروحة دكتوراه،
 جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١، ص٣٤.

· ٢ ـ سهام صلاح الدين فرح طاهر، حسين بشير محمد، اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي على مصنع النسيج الياباني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠٢، ص١٧٨.

11 ـ شيماء فارس محمد جبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٨٠.

٢٢ صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباج، ٧١٠، ص٥.

٢٣ المادة ٨١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ نسنة ١٩٨٢ المعدل.

٢٤ ـ محمد عباس المحرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط٤ ، ٢٠٢٠، ص١٣.

٢٥ منظمة التعاون التنمية الاقتصادية، هي الهيئة المنظمة تأسس سنة ١٩٦٩ وتضم ٣١ دولة.
 ٢٦ يزيد تقرارات، مرادسي احمد رشاد، بو طبه صبرينة، الاقتصاد الاخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الادارية ، ٢٠١٧، ص٢٥٦٥.